

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الثَّابِتِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلثون ١٠ جنيهات

| | | |
|--------------------------|--|----------------------|
| السنة الرابعة والستون | الصادر في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (أول ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) | العدد ٤٧ مكرر (ز) |
|--------------------------|--|----------------------|

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص مساحة ٣٧, ٤٦٠.٤٦ فدان من
الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لمحافظة مطروح لصالح

٣ القوات المسلحة

قرار رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص مساحة ٠.٨, ٣٥ فدان من الأراضى
المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة أسيوط لاستخدامها فى

٦ إقامة (ميناء / مرسى) نهري عليها

قرار رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من الأراضى المملوكة
للدولة ملكية خاصة بمنطقة رأس شقير بمحافظة البحر الأحمر

٩ لاستخدامها فى إقامة مجمعات التخزين للنفط الخام

قرار رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢١ بإعادة تخصيص قطعتى أرض من المساحات
المملوكة للدولة ناحية أبو ماضى بمحافظة الدقهلية لاستخدامهما

فى إقامة مناطق تخزين المهمات والمعدات البترولية وإقامة

١٢ توسعات لمحطة معالجة الغاز الطبيعى

قرار رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص مساحتين من الأراضى المملوكة
للدولة ملكية خاصة لصالح محافظة السويس ومحافظة بنى سويف

١٦ لإقامة بعض الأنشطة عليها

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن تخصيص بعض الأراضى

المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية لاستخدامها فى

الأنشطة السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضى

صحراوية لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص مساحة ٣٧, ٤٦, ٦٤٠ فدان تقريباً تعادل ٤٨, ٩, ٤٨١٠, ٢٦٩٠ متر مربع من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة مطروح ، وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ، لصالح القوات المسلحة .

(المادة الثانية)

يُودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ١ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى



٥٦٤

(٤)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاحة الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن المراسى وتنظيم الرسو

فى المياه الداخلية ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة

للنقل النهري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الموافقة على إعادة

تخصيص قطعة أرض بمساحة (٣٤ فداناً و٦ قراريط و٦ أسهم) لصالح محافظة

أسيوط لإقامة ميناء نهري عليها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية نهر النيل وشواطئه ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص مساحة ٣٥,٠٨ فدان تقريباً تعادل ١٤٧٣٧٠ متراً مربعاً من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة أسيوط ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح القوات المسلحة ، لاستخدامها فى إقامة (ميناء / مرسى) نهري عليها ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة لمحافظة أسيوط .

(المادة الثانية)

يُودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(المادة الرابعة)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

٥١٢



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الموافقة على إعادة

تخصيص مساحات من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة

لتنمية السياحة لاستخدامها فى الأنشطة السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة بمساحة ١٧٧, ٤٢ فدان تقريباً تعادل ٢٧٤٥٣٥١م^٢ الكائنة بمنطقة رأس شقير بمحافظة البحر الأحمر ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول لاستخدامها فى إقامة مجمعات التخزين للنفط الخام ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بملكياتها داخل حدود المساحة المبينة فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ


(الموافق ١ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى



٥٦٥

(٤)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبتترول ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدامها فى أنشطة الاستصلاح والاستزراع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعاد تخصيص قطعتى أرض من المساحات المملوكة للدولة ناحية أبو ماضى بمحافظة الدقهلية الأولى بمساحة ٦,٧٥ فدان تقريباً تعادل ٢٨٣٨٢م^٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) ، والثانية بمساحة ٢٢,٢٢ فدان تقريباً تعادل ٩٣٣٤٧م^٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) ، لصالح الهيئة المصرية العامة للبتترول لاستخدامهما فى إقامة مناطق تخزين المهمات والمعدات البترولية وإقامة توسعات لمحطة معالجة الغاز الطبيعى ، وفقاً للقوانين والقواعد الحكومية المعمول بها فى هذا الشأن ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للاستصلاح والاستزراع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ


(الموافق ١ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى




١ - ٥٦٦

(٤)



٢٥٦٦

(٥)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم الإسعاف الطبى العام ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء هيئة الإسعاف المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص المساحتان المبيتتان فيما بعد ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية

خاصة ، لصالح الجهة والغرض المبينين قرين كل منهما ، وهما :

١ - مساحة ٠,٧١ فدان تقريباً تعادل ٥٦,٣٠٠ م^٢ ناحية محافظة السويس ، لصالح محافظة السويس لاستخدامها فى إقامة مجمع شرطى مدنى (وحدة تأمين طرق - وحدة مرور - وحدة إنقاذ برى وبحرى - نقطة إطفاء - إسعاف) ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للأنشطة السياحية .

٢ - مساحة ٠,٠٧ فدان تقريباً تعادل ٣٢١ م^٢ ناحية محافظة بنى سويف ، لصالح هيئة الإسعاف المصرية ، لاستخدامها فى إقامة وحدة إسعاف عليها ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ


(الموافق ١ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى




١ - ٥٦٧

(٤)



٢٠٢١

(٥)



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٢/١٣ - ٢٠٢١/٢٥٥٢٢

